التركزات الإئتمانيــة

أولاً: مقدمــة

يعتبر توزيع المخاطر أحد الدعائم الرئيسية للرقابة الاحترازية. ولقد أثبتت التجربة العملية في أغلب الأحيان أن المصاعب الأساسية التي واجهتها مؤسسات الائتمان من جراء تقلبات الظروف الاقتصادية والمالية تكمن في تركزات القروض والتسهيلات الممنوحة لأشخاص ذوي علاقة مع المصرف المقرض أو لعميل أو لعملاء ينتمون إلى نفس المجموعة أو نفس القطاع أو قطاعات مختلفة، لكنها مترابطة فيما بينها.

وقد زاد اهتمام السلطات الإشرافية بهذا الأمر في ظل التقلبات التي طرأت في السنوات الأخيرة على الصعيدين المالي والاقتصادي والأشكال الجديدة للمخاطر التي رافقتها وكذلك بالنظر إلى التداخل المتزايد للمخاطر التي يمكن للمصارف أن تتعرض لها من جراء انتهاجها لسياسات جديدة في إدارة موجوداتها ومطلوباتها وظهور أدوات مالية معقدة وكذلك من جراء تشابك الأسواق نفسها.

ونظراً لتفاوت أحجام المصارف ومصادر تمويلها واختلاف هيكل ميزانياتها، والخدمات التي تقدمها والأسواق التي تعمل فيها، فإنه يصعب وضع مقاييس دقيقة للتركزات يمكن تطبيقها بشكل عام دون الإخلال بالقدرة التنافسية لبعض المصارف.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، فقد بادرت هذه السلطات إلى اعتماد ضوابط ومقاييس للحد من التركزات كي لا تتأثر المؤسسات الخاضعة لرقابتها من إفلاس أحد أو بعض عملائها أو ظهور مصاعب على مستوى أحد القطاعات الاقتصادية.

ثانياً: تعريــف

أ. يقصد بالتركزات الإئتمانية مجموع الإنكشافات المباشرة وغير المباشرة للمصرف تجاه عميل واحد أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف بما يعادل أو يزيد عن نسبة 10 في المائة من قاعدة رأسمال المصرف كما تم تعريفها لأغراض احتساب كفاية رأس المال.

ب. ويقصد بالعميل الواحد، أي شخص طبيعي أو اعتباري يشكل وحدة قانونية قائمة بذاتها.

ت. ويقصد بالعملاء ذوي العلاقة، كل مجموعة تتألف من شخصين أو أكثر، اعتباريين أو طبيعيين، الذين وإن كانوا يتعاملون إفرادياً مع المصرف أو مؤسسة الإقراض، إلا أنهم يشكلون مجموعة مخاطر واحدة بسبب العلاقات القانونية أو الاقتصادية التي تجمع فيما بينهم، مما يؤثر على قدرة كل منهم على سداد دينه للمصرف إذا ما واجه الآخر مصاعب. وهذه الروابط قد تكون اشتراكاً في الملكية، أو السيطرة المباشرة أو الإدارة المباشرة أو غير المباشرة لأحدهم على الآخرين، أو وجود ضمانات متبادلة، أو تبعية تجارية لا يمكن حلها في المدى القصير.

ث. أما الجهات ذات العلاقة بالمصرف فتشمل:

- أعضاء مجلس إدارته ومدرائه، وأقربائهم، ومراقبي حساباته.
- أي مؤسسات غير تابعة للمصرف أو مدمجة فيه يكون فيها أي من أعضاء مجلس إدارة المصرف أو مدرائه، أو مراقبي حساباته، أو أقربائهم، شريكاً أو مديراً أو كفيلاً أو تكون له مصلحة مالية مباشرة.
- أي مالك أو مساهم رئيسي في المصرف، بمعنى أنه يتمتع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بامتلاك أو السيطرة على نسبة تعادل أو تفوق 10 في المائة من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في ذلك المصرف.
- الشركات الشقيقة أو التابعة للمصرف أو المرتبطة به، ويشمل ذلك المؤسسات التي ترتبط بذلك المصرف من خلال شركة أم واحدة أو مساهم مسيطر.

ثالثاً: قياس التركزات

تقاس التركزات، أو الحدود القصوى المسموح بها للإقراض إلى عميل أو مجموعة من العملاء ذوي العلاقة أو الجهات ذات العلاقة بالمصرف، بنسبتها إلى رأسمال المصرف مانح التسهيلات، ذلك أن النسبة تحدد قدرة القاعدة الرأسمالية للمصرف على امتصاص الخسارة التي قد يتكبدها المصرف من جراء التركزات لديه. ولتوحيد طرق الاحتساب، تنسب التركزات إلى رأسمال المصرف وفق تعريف لجنة بازل لكفاية رأس المال«

ولتحديد التركزات الإئتمانية مخاطر الإئتمان تؤخذ البنود ذات العلاقة بالميزانية والبنود خارج الميزانية التي تدخل في احتساب التركزات. وبما أن المخاطر الإئتمانية أقل نسبياً لعقود المشتقات المالية مثل المبادلات، والخيارات، والعمليات الآجلة، لذا يجب أن تحتسب كنسبة مئوية معينة من قيمتها الإسمية سواء للعقود المتعلقة بالصرف الأجنبي أو العقود المتعلقة بأسعار الفائدة وذلك حسبما نصت عليه قواعد كفاية رأس المال التي أصدرتها لجنة بازل.

رابعاً: حـدود التركـزات

- تكون الحدود القصوى للتركزات لعملاء المصرف بالنسب التالية من قاعدة رأس المال.
- العميل الواحد، 25 في المائة.
- العملاء ذوي العلاقة، 25 في المائة.
- أعضاء مجلس الإدارة والمدراء وأقربائهم، العضو الواحد 10 في المائة ومجتمعين 50 في المائة.

خامساً: الإستثناءات والضمانات

يتم تقدير ومراقبة التركزات على أساس قيمتها الإجمالية، حيث لا يسمح بأي تخفيض فيها مقابل أي ضمانات إضافية تساند القرض أو التسهيل الإئتماني. ويستثنى من الحدود القصوى للتركزات النقدية والقروض والتسهيلات المقدمة إلى الجهات الحكومية. ومن جهة أخرى، يجب أن تكون كافة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات ذات العلاقة مضمونة بالكامل.

سادساً: التقاريـر الدوريـة

يجب على كل مصرف أن يقدم إلى الأجهزة الرقابية تقريراً دورياً عن جميع القروض التي يمنحها، والتي تتجاوز 10 في المائة من قاعدة رأسماله في تاريخ إعداد التقرير. ويجب أن يشتمل التقرير أيضاً على نسبة إجمالي تلك التركزات إلى قاعدة رأسماله، على أن يراعى في احتساب النسبة استبعاد التسهيلات الإئتمانية الممنوحة لصالح الجهات الحكومية.

سابعاً: مراقبة التركزات للمجموعات المصرفية والمالية

يستوجب مبدأ الرقابة الموحدة، عند الأخذ به في موضوع التركزات، مراقبة التسهيلات الممنوحة من قبل الفروع الخارجية والمصارف الشقيقة والتابعة لتحديد التركزات بدقة، خاصة في المجموعات المصرفية المتشابكة والمتداخلة. غير أن المراقبة الموحدة أمر غير متيسر في كثير من الأحيان، كأن تحول السرية المصرفية دون رفع الشركات التابعة المعلومات اللازمة إلى مصارفها الأم لمراقبة انكشافاتها الائتمانية الكبيرة على أساس موحد. كما أن التقارير عن الإنكشافات في الفروع الخارجية قد تفتقر إلى الدقة إذا ما كانت إجراءات الضبط الداخلي ضعيفة، أو كانت عرضة للتلاعب والغش.

ولذلك، فإن على الأجهزة الرقابية في البلد المضيف توجيه عنايتها إلى التركزات في المصرف التابع، إذ أن عجز المدين عن سداد دينه له قد يضعفه وتمتد آثاره إلى المجموعة المصرفية بأسرها. كما أن الإنكشاف الإئتماني في أي وحدة في المجموعة المصرفية تجاه مصرف شقيق أو مؤسسة

شقيقة تقوم بمراقبته في العادة الجهة الموكول إليها المراقبة الموحدة للمجموعة ككل. أما المراقبون في البلد المضيف للفرع المصرفي فإنهم معنيون بمعرفة الانكشافات في المصرف الأم.